AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/ES-10/6
S/1997/494
26 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH
RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الاسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة دإط - ٢/١٠

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	مقدمة	١	٢
ثانيا	المشاورات مع اسرائيل والسلطة الفلسطينية	٢ - ١٤	٢
ثالثا	تقرير معد عملا بالفقرة ٩ من القرار د إط - ٢/١٠	١٥ - ٢٦	٦
رابعا	الردود الواردة من الدول الأعضاء	٢٧	١٠
	استراليا		١٠
	كولومبيا		١١
	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		١١
	مصر		١١
	اليابان		١٢
	الأردن		١٢
	هولندا		١٣
	النرويج		١٣
	الاتحاد الروسي		١٤
	المملكة العربية السعودية		١٤
	تونس		١٥
خامسا	رد بعثة فلسطين المراقبة	٢٨	١٥

270697 270697 97-17629

9717629

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالقرار دإط - ٢/١٠ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة. وتنص الفقرة ٩ من منطوق ذلك القرار على أن الجمعية العامة:

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد هذه الحالة وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون شهرين من اعتماده، وبخاصة عن وقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم وعن سائر الأعمال الاسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة".

ثانيا - المشاورات مع اسرائيل والسلطة الفلسطينية

٢ - رغبة في الامتثال للطلب السالف الذكر، اتجهت نيتي إلى إيفاد مبعوث خاص إلى المنطقة. ولذلك أوعزت إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بالاتصال بالبعثة الدائمة لاسرائيل من أجل مناقشة نطاق البعثة التي من هذا القبيل.

٣ - وفي غضون المشاورات المعقودة في مطلع أيار/ مايو، ناقش القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الأمم المتحدة ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخطوات التي يمكن اتخاذها عملا بالقرار دإط - ٢/١٠. وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، أبلغني ممثل اسرائيل بأنه قد أبلغ وكيل الأمين العام بدواعي قلق اسرائيل إزاء بعض المقترحات التي رأت حكومته أنها تنطوي على إشكاليات. ودواعي القلق هذه تشمل إيفاد ممثل للأمم المتحدة إلى المنطقة أو الاستعانة بموظفي الأمم المتحدة الموجودين فعلا في المنطقة للمساعدة على إعداد تقريري، وتوجيه رسائل إلى الدول الأعضاء لطلب تقارير بشأن تنفيذ الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق القرار دإط - ٢/١٠. وأجريت، بناء على طلب ممثل اسرائيل، وعلى ضوء دواعي القلق تلك مشاورات إضافية.

٤ - وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية القائم بالأعمال المؤقت لاسرائيل بعزمي على تعيين مبعوث يزور المنطقة المعنية. وهذا المبعوث يضطلع بالرصد المطلوب في القرار ويقدم إليَّ تقريرا بالنتائج التي يتوصل إليها. وفي مطلع حزيران/يونيه ١٩٩٧، التقيت بالسيد ياسر عرفات، رئيس السلطة الفلسطينية، في هراري، بمناسبة اجتماع قمة منظمة الوحدة الأفريقية. وقد أعرب عن تأييده لاقتراحي الداعي إلى إيفاد مبعوث خاص إلى اسرائيل والأراضي المحتلة.

٥ - وفي ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء طالبا منها أن تقدم، بحلول ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أية معلومات ذات صلة بتنفيذ ذلك القرار. كما وجه إلى مراقب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة طلب للمعلومات.

٦ - وطوال أيار/ مايو وفي النصف الأول من حزيران/يونيه، أجريت مشاورات إضافية بين القائم بالأعمال المؤقت لاسرائيل ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية لمناقشة صلاحيات البعثة المقترحة. وفي غضون تلك المشاورات، كرر ممثل اسرائيل التأكيد على ضرورة استناد الزيارة إلى دعوة من حكومته وضرورة عدم اقترانها بقرار الجمعية العامة؛ واقتصار الجهات التي تحادث الممثل خلال زيارته للمنطقة على حكومة اسرائيل والسلطة الفلسطينية؛ وضرورة عدم احتواء تقرير الأمين العام على أية آراء يعرب عنها آخرون ممن يلتقيهم الممثل من أي من الجانبين. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا قدر للزيارة أن تتحقق تعين أن يكون إنشاء المساكن في هار حوما (جبل أبو غنيم) هو الموضوع الوحيد الذي يرد في التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة. كما ينبغي عدم زيارة مستوطنات بخلاف هار حوما (جبل أبو غنيم).

٧ - وفي رسالة وجهها إلي في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ القائم بالأعمال المؤقت لاسرائيل، قال إن قرار الجمعية العامة لم يطلب مني إيفاد مبعوث لزيارة المنطقة. وقال إنه قبل اعتماد القرار حُذف من مشروعه عمدا اقتراح من هذا القبيل، الأمر الذي يبين له أن نية الجمعية العامة لم تتجه إلى إيفاد مبعوث. وأضاف قائلا إنه على الرغم من خلو القرار من الدعوة إلى إيفاد مبعوث، وعلى الرغم من قلق اسرائيل خشية أن تؤدي مثل هذه الخطوة إلى تأجيج المشاعر وعرقلة عملية السلام، فإن حكومته تظل على استعداد للترحيب بممثلي. كما عرضت حكومته أن تضع تحت تصرفي، وتصرف ممثلي، جميع المعلومات ذات الصلة.

٨ - وفي رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أبلغت القائم بأعمال اسرائيل اقتراحي الداعي إلى إيفاد السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إلى اسرائيل والأراضي المحتلة بوصفه مبعوثي الخاص. وأوضحت أن الصلاحيات المقررة لزيارته تتمثل في إجراء مناقشة مع حكومة اسرائيل بشأن أية مسألة تختار هي أن تطرحها للنقاش معه، وفي تزويده إياي، استنادا إلى تلك المناقشات وإلى المشاورات مع السلطة الفلسطينية، بمعلومات تمكنني من إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها دإط - ٢/١٠. وقلت أيضا إن المحور الرئيسي لبعثة مبعوثي الخاص وتقريري هو تشييد المساكن في جبل أبو غنيم/هار حوما. إلا أنني أبلغته أن مبعوثي الخاص لن يرفض مناقشة مواضيع أخرى، إذا ما اختارت حكومة اسرائيل أو محدثيه الآخرين طرحها للنقاش. وبالمثل، فإنه بينما ستكون حكومة اسرائيل والسلطة الفلسطينية المحدثين الرئيسيين لمبعوثي الخاص سيكون هو على استعداد للقاء أطراف أخرى إذا ما طلبت رؤيته.

٩ - ورد القائم بالأعمال المؤقت لاسرائيل في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مؤكدا أن حكومته مستعدة من حيث المبدأ للترحيب بممثل للأمين العام وإن كان من الضروري ألا تقترن مثل هذه الزيارة بالقرار الذي

اتخذته الجمعية العامة وألا تتحقق إلا بعد الاتفاق على الصلاحيات. وقال إن آراء حكومته بشأن الصلاحيات هي الآراء المعرب عنها في الأحاديث التي جرت بيني وبين الأمين العام لوزارة الخارجية في ١٦ أيار/ مايو وفي أحاديثه معي ومع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وليست ما ورد في رسالتي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأضاف قائلا إنه سيكون من دواعي الأسف أن تؤثر زيارة ممثلي "تأثيرا سلبيا على الجهود الجارية لتجديد عملية السلام، ولا سيما المفاوضات بين اسرائيل والفلسطينيين".

١٠ - وفي رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى القائم بالأعمال المؤقت لإسرائيل، أشرتُ إلى موقفه الداعي إلى عدم الربط بين زيارة مبعوثي الخاص وقرار الجمعية العامة. ولكني ذكرتُ أيضا أن الغرض الرئيسي للزيارة، في نظري، هو التمهيد لإعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة. وأضفتُ قائلا إنه لهذا السبب فإن القيود التي أراد فرضها (انظر الفقرة ٦ أعلاه) تقيد زيارة مبعوثي الخاص إلى الحد الذي لا يمكّنه من أن يؤدي، بصورة ملائمة، مهمته المتمثلة في مساعدتي على إعداد تقريري. وأعربت عن أملي في أن تتحقق الزيارة استنادا إلى الأساس المبين في رسالتي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ولإتاحة الوقت الكافي لإنجاز التقرير بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وهو المطلوب في القرار، يلزم أن يغادر مبعوثي الخاص نيويورك في موعد لا يتجاوز ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١١ - وفي رد مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ذكر القائم بالأعمال المؤقت لإسرائيل أن حكومته تعتقد أنه لم يكن ثمة أية مبررات إجرائية أو فنية لعقد دورة استثنائية طارئة بشأن تشييد حي سكني في القدس. وأكد أن بلده يرفض رفضا قاطعا القرار المتحيز المتخذ في تلك الدورة، وقال إنه يتعارض مع عملية السلام ومبادئها. وكرر القول بأن القرار لم يطلب من الأمين العام أن يوفد مبعوثا إلى المنطقة، وأن حدوث هذه الزيارة، في هذه الظروف الحرجة، يمكن أن يضر الجهود الرامية إلى استئناف عملية السلام، ولا سيما المفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين. وأضاف قائلا إن إسرائيل قد بذلت رغم ذلك جهودا مخلصة لتيسير زيارة مبعوثي الخاص، "ولم تطلب إلا عدم ربطها بالقرار وعدم تحققها إلا بعد الاتفاق على الصلاحيات الخاصة بها". وقال إنه رغم جهود حكومته فقد فُهم من رسالتي المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أنني لن أستطيع إيفاد مبعوث على ذلك الأساس.

١٢ - وفي رسالة لاحقة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أوضح القائم بالأعمال المؤقت لإسرائيل، في معرض الإشارة إلى النواحي الإجرائية للدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة، ما يلي: (أ) أن الخلاف حول بناء حي سكني جديد في القدس لا يمكن أن يُعتبر، مهما جنح الخيال، "تهديدا للسلام والأمن الدوليين"؛ (ب) أن مجلس الأمن لم يحدد على الإطلاق، خلال جلستيه المتعلقتين بالموضوع، أن هذا الخلاف يشكل "تهديدا للسلام والأمن الدوليين"؛ (ج) ينبغي ملاحظة أن الإجراء المتعلق بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة لم يطبق منذ خمسة عشر عاما. وهو لا يتلاءم أو ينسجم، بأي حال، مع سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، التي تقوم على مبادئ الحوار الثنائي والتفاوض والتفاهم المتبادل.

١٣ - وفيما يتعلق بالقرار دإط - ٢/١٠، ذهب الممثل الإسرائيلي إلى ما يلي:

(أ) إن عملية السلام لا تزال السبيل الوحيد الصالح لحل مشاكل الصراع العربي الاسرائيلي. والدورة الاستثنائية الطارئة هي مظهر آخر لمحاولات تخطي عملية التفاوض المباشر المتفق عليها بين الطرفين ولتدويل الصراع. ولم تُجدِ هذه المحاولات في الماضي ولن تؤدي إلا إلى تردي الحالة بدلا من تسوية الخلافات؛

(ب) لا يشكل التشييد في هار حوما، بأي حال من الأحوال، انتهاكا للاتفاقات الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. فالمشروع نابع من الاحتياجات الطبيعية لمنطقة حضرية كبرى. ويسري نفس الشيء على سياسة إسرائيل المتعلقة بالمستوطنات. فليس هناك سياسة جديدة في هذا الصدد - فكل الذي يجري عمله ينحصر في توفير سبل استيعاب الزيادة الطبيعية في السكان؛

(ج) خص القرار إسرائيل وحدها باللوم على الصعوبات التي تواجهها عملية السلام، متجاهلا، على نحو سافر، العقبات التي يضعها الجانب الفلسطيني أمام استمرار المفاوضات. فقد وفت إسرائيل بجميع التزاماتها وفقا لـ "وثيقة التسجيل" المتفق عليها وقت إبرام اتفاق الخليل. وقد أخفق الجانب الفلسطيني في هذا الصدد لا بعدم تعديله الميثاق الوطني الفلسطيني فحسب، رغم أن عليه التزاما بذلك، ولكن برفضه مكافحة الإرهاب أيضا. ولقد اتخذ، في الواقع، خطوات تتعارض مباشرة مع هذين الالتزامين، وشجع علنا أعمال العنف والإرهاب ويسرها؛

(د) ذكرت الجمعية العامة بصورة محددة في القرار دإط - ٢/١٠ أن عملية السلام تقوم، في جملة أمور، على مبدأ "الأرض مقابل السلام". غير أن من الواضح أن هذا المبدأ ليس جزءا من الأساس الذي تقوم عليه العملية. فهو لم يُذكر في خطاب الدعوة إلى مؤتمر مدريد، كما أنه ليس من النقاط المحدد للعملية أن تتناولها ولم يدرج في أي من الاتفاقات الموقعة في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط. وأية محاولة لتغيير الأساس المتفق عليه لعملية السلام دون موافقة جميع الأطراف المعنية لن تجدي ولن تسهم إلا في تقويض العملية؛

(هـ) تجاهل القرار، في إشارته إلى القيود المفروضة على الحركة في الأراضي، أن هذه التدابير، التي تتمشى تماما مع الاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية، قد اتُخذت في أعقاب أعمال إرهابية وحشية قام بها فلسطينيون، وهي تسهم في منع تكرار هذه الأعمال؛

(و) رفض القرار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. فالإرهاب لا يُلحق الآلام والمعاناة بالمدنيين الأبرياء فحسب بل ويمزق أيضا ذات النسيج الذي تتكون منه عملية السلام. ويجب على الفلسطينيين أن يفوا بالالتزامات الرسمية التي تعهدوا بها في كثير من المناسبات وأن يكافحوا هذا البلاء بغير تردد؛

(ز) في هذا السياق، تود إسرائيل أن توجه انتباهي إلى أن بلدانا، مثل الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، لا تزال تشجع الإرهاب الدولي كأداة لتحقيق أغراضها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة؛

(ح) أخيرا، أكدت الرسالة الإسرائيلية أن القرار يدعو إلى اتخاذ تدابير "تكفل حرية الديانة والمعتقد لسكانها (أي سكان القدس) وكذلك إتاحة حرية الوصول الدائم بغير عوائق إلى الأماكن المقدسة لمعتنقي جميع الأديان من جميع الجنسيات". والواقع أن إسرائيل قد نفذت هذه التدابير في القدس تنفيذا كاملا، وهو ما يخالف بوضوح الحالة التي كانت سائدة قبل عام ١٩٦٧.

١٤ - وبسبب العقبات التي فرضتها حكومة إسرائيل على نطاق البعثة المقترحة لمبعوثي الخاص (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، وهي عقبات غير مقبولة لدى الأمم المتحدة، فإن من دواعي أسفي أنه لم يتسن إيفاد مبعوث خاص إلى إسرائيل والأراضي المحتلة في ظروف تمكنني من الوفاء على نحو مرض تماما بالولاية التي أناطتها بي الجمعية العامة. ولذا، فقد استندت في إعداد الجزء الموضوعي من هذا التقرير، الوارد أدناه، إلى مصادر موثوق بها متاحة للأمم المتحدة في المقر والميدان.

ثالثا - تقرير معد عملا بالفقرة ٩ من القرار د إط - ٢/١٠

١٥ - حسب المعلومات المتوفرة لدى الأمم المتحدة، لم تقلع حكومة إسرائيل، حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، عن بنائها مستوطنة إسرائيلية جديدة بجبل أبو غنيم. واستمر بلا فتور نشاط الاستيطان، بما فيه توسيع المستوطنات القائمة، وبناء الطرقات الجانبية، ومصادرة الأراضي المتاخمة للمستوطنات، والأنشطة المتصلة بذلك في انتهاك لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذه المسألة، في كامل أنحاء الأراضي المحتلة. إلا أن حادثة أبو غنيم تعتبر جد خطيرة لعدد من الأسباب، على النحو التالي:

(أ) سياسيا، يمثل البدء في بناء مستوطنة إسرائيلية جديدة بجبل أبو غنيم في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ الخطوة الأولى نحو بناء مستوطنة جديدة تماما بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ التجميد الذي فرضته على تلك الأنشطة الحكومة الإسرائيلية السابقة في إطار عملية السلام. ويشير الفلسطينيون الى أن تلك الخطوة تضر بالمفاوضات المتعلقة بالمركز النهائي التي من المقرر أن يجري فيها البت في مسألة القدس وحدودها. وينظر الى المستوطنة على أنها تغلق السبيل أمام ما يتوقع الفلسطينيون بالإجماع أن يكون العاصمة المقبلة لدولة فلسطينية - أي القدس الشرقية؛

(ب) جغرافيا، يمثل أبو غنيم الحلقة الأخيرة في سلسلة من المستوطنات التي شيدتها إسرائيل حول القدس الشرقية المحتلة. وتشمل حلقات السلسلة، القائمة بالفعل، مستوطنات التل الفرنسي وراموت، وزئيف بيزغاه، والنبي يعقوب، وجيلو. وغلق هذه الحلقة يعتبر خطوة أخيرة نحو عزل القدس عن بقية

الضفة الغربية وجزءا من السياسة المعلنة للحكومة الإسرائيلية المتمثلة في الإدماج التام للقدس الشرقية بوصفها جزءا من "العاصمة الأبدية الموحدة لدولة إسرائيل"؛

(ج) ديمغرافيا، فإن لإنشاء هذه المستوطنة أثر هام فيما يتعلق بالإمعان في التغيير القسري للتركيبة الدينية والإثنية للقدس الشرقية المحتلة. وتشير الإسقاطات الى أن المستوطنة الجديدة ستسفر عن نقل قرابة ٠٠٠ ٥٠ مستوطن يهودي من إسرائيل الى هذه المنطقة، العربية في معظمها، بالقدس الشرقية المحتلة، مما يزيد من تغيير طابع المدينة الديمغرافي؛

(د) اقتصاديا، يتوقع أن تترتب على إنشاء مستوطنة بهذا الموقع آثار ضارة على الاقتصاد الفلسطيني، المدمر بالفعل، في الأراضي المحتلة. وبدون الإشارة الى الخسائر التي يتكبدها الفلسطينيون الذين يستولى على أراضيهم لهذه المستوطنة، فإن الاقتصاد الفلسطيني عموما سيتأثر فورا بما ينتج عن ذلك من فصل للمحور الاقتصادي الذي تمثله القدس الشرقية عن البلدات والمناطق الزراعية في بقية الضفة الغربية؛

(هـ) وفيما يتعلق بآثار رفض حكومة إسرائيل الإقلاع عن بناء مستوطنة جديدة بجبل أبو غنيم على عملية السلام، وبثقة الشعب الفلسطيني في تلك العملية، فإن ذلك الرفض يمثل على ما يبدو، في رأي الشعب الفلسطيني، أكبر عامل سلبي وحيد يسهم في انهيار عملية السلام، وإثارة الاضطراب في الأراضي المحتلة. وما زال رئيس الوزراء الإسرائيلي وغيره من ممثلي الحكومة يرفضون قولا (بالبيانات العامة) وفعلا (باستمرار نشاط البناء بجبل أبو غنيم) أحكام قرار الجمعية العامة التي تقتضي وقف تلك الأنشطة. وتمثل رد المجتمعات المحلية الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس، في تظاهرات عامة واحتجاجات لمدة شهرين، وأصيب مئات الفلسطينيين بجروح في أثناء الاصطدامات مع القوات المسلحة الإسرائيلية، وأفادت الأنباء بمقتل عدد من الفلسطينيين. وما زالت حدة التوتر في تصاعد مستمر.

١٦ - وقد أعلن رئيس الوزراء نيتانياهو عن وعد ببناء ٥٠٠ ٣ وحدة سكنية للفلسطينيين في القدس الشرقية في نفس الوقت الذي بدأ فيه التشييد بجبل أبو غنيم. وليس من المقرر بناء الوحدات السكنية بجبل أبو غنيم، ولكن في ١٠ أحياء لم تحدد بعد في القدس الشرقية العربية. كما لم يوضح ما إذا كانت الوحدات السكنية ستمولها الحكومة، أو ما إذا كانت ستصدر تراخيص البناء فقط. وتفيد الأنباء أن الحكومة لم تبن سوى ٦٠٠ وحدة سكنية للفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧.

١٧ - وقد استمرت أنشطة التوسع الاستيطاني الإسرائيلي طيلة الفترة المستعرضة في العديد من المواقع بجميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة، بما في ذلك البدء في مستوطنات جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة، وبناء طرقات ومواقع فرعية أخرى متاخمة للمستوطنات أو بينها. وسجلت أنشطة توسيع في أكثر من ٣٠ منطقة استيطانية قائمة. ويجري بناء طرقات استيطانية في أكثر من ١٠ مواقع.

١٨ - وأفيد على نطاق واسع أن إسرائيل أصدرت خلال هذه الفترة مخططات لإنشاء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي أيار/مايو ١٩٩٧، أفيد أن إسرائيل انتزعت في عام ١٩٩٧ ملكية ٠٠٠ ٣٠ دونم من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية لتوسيع المستوطنات. وجرت مصادرة أجزاء هامة من الأراضي لهذه الأغراض بالقرب من الخليل، وحول القدس وفي وادي الأردن. وفي قطاع غزة، أسفرت محاولات بذلها مستوطنون لمصادرة أراض أخرى متاخمة للمستوطنات القائمة بغوش كطيف عن اصطدامات عنيفة بين مدنيين فلسطينيين ومستوطنين إسرائيليين وأفراد من الجيش الإسرائيلي، أسفرت عن إصابة عدد من الفلسطينيين بجروح ومقتل فلسطيني واحد على الأقل.

١٩ - وتواصل الدعم الخارجي للمستوطنات ولهياكلها الاقتصادية خلال الفترة المستعرضة، بما في ذلك عن طريق الدعم الخاص من شركات أجنبية وأفراد أجانب. وفي حادثة حظيت بدعاية كبيرة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، تأكد افتتاح فندق دايز إن (Days Inn). وهو امتياز لشركة الفنادق (Days Inn of Amercia Inc.) ومقرها بالولايات المتحدة، وقد بدأ في العمل في مستوطنة غوش كطيف بقطاع غزة.

٢٠ - ونفذت حكومة إسرائيل تدابير أخرى تغير، أو تستهدف تغيير، طابع القدس ومركزها القانوني وتركيبتها الديمغرافية. واعتمدت دولة إسرائيل، خلال الفترة المستعرضة، عددا من التدابير الإدارية والقانونية وغيرها من التدابير التي تمس حقوق المقادسة الفلسطينيين. ومن أخطر التطورات، تلقى مئات من المقادسة الفلسطينيين في عام ١٩٩٧ إخطارات من السلطات الإسرائيلية بأن حقوقهم في الإقامة قد ألغيت، كما صودر مئات من بطاقات هوية القدس - التي يستحيل بدونها الإقامة في القدس ويستحيل في أغلب الأحيان مجرد الدخول إليها. وأسفر فقدان تلك الرخص عن فقدان حقوق السكن والرعاية الصحية وفرص الوصول الى المدارس، وحرية التنقل داخل القدس وحولها. ولا تنطبق الممارسات الإدارية المشار إليها إلا على غير اليهود، أي أساسا على العرب الفلسطينيين في القدس. وتبرر تلك القرارات بناء على تحديد إسرائيلي بأن هؤلاء الأشخاص "نقلوا مركز حياتهم الى خارج إسرائيل" على أساس الفترات المقضية خارج مدينتهم الأم، وبالتالي يعامل المقادسة على أنهم "مهاجرون وافدون مقيمون"، ويخضعون لضوابط هجرة تمييزية. وهذه الممارسة التي تقلص الوجود العربي في القدس، تهدد الآن ما يتراوح بين ٠٠٠ ٦٠ و ٠٠٠ ٨٠ من المقادسة الفلسطينيين.

٢١ - ولم تقبل حكومة دولة إسرائيل، حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، واجب التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وما زالت جميع الأطراف المتعاقدة الأصلية الأخرى، وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، متفقة في الرأي على أن الاتفاقية واجبة التطبيق قانونيا على الأراضي المحتلة.

٢٢ - وتحول التقييدات الإسرائيلية المفروضة على حركة الأشخاص والسلع بين ما يسمى المناطق "ألف" و "باء" و "جيم" من الضفة الغربية، وبين القدس وبقية الضفة الغربية، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة،

وبين الأراضي المحتلة والعالم الخارجي، دون تحقيق مبدأ السلامة الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقات أوسلو. ولم توضع ترتيبات المرور الآمن، كما لم يُتفق على ترتيبات بشأن ميناء ومطار بغزة. وتفرض السياسة العامة الإسرائيلية المتمثلة في الإغلاق العام، المعمول بها منذ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣. تقييدات صريحة على حركة السلع والأشخاص. وتوجد نقاط تفتيش إسرائيلية ثابتة على الطرق الفلسطينية، بما في ذلك طرق النقل الرئيسية، كما يوجد نظام رخص إلزامية تمييزية للعمال ورجال الأعمال، والعاملين بالطب والمرضى والطلاب والمتدينين المتعبدين وسائر الفئات من الفلسطينيين وتحول التقييدات على دخول القدس دون الوصول الى طريق النقل الرئيسية الرابطة بين الشمال والجنوب في الضفة الغربية، مما يحتم على الناس أن يسلكوا إنعطافات طويلة ومكلفة. وزاد من تفاقم هذا الإغلاق العام عمليات إغلاق شاملة دورية ترتب عيها الحرمان الكامل من تلك التنقلات طيلة ٣٥٣ يوما تقويميا في كامل الفترة بين ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ومنتصف حزيران/يونيه ١٩٩٧. ومنذ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، وبعد هجوم بالقنابل في تل أبيب تسبب في مقتل ثلاث إسرائيليات قامت به على ما يبدو منظمة حماس، فرضت عملية إغلاق شاملة لمدة بلغت في مجموعها ٢٤ يوما. وبلغ مجموع أيام الإغلاق الداخلي، التي لا يسمح فيها بالتنقل حتى داخل الضفة الغربية (بين المنطقتين "ألف" و "باء") ٢٧ يوما في عام ١٩٩٦. كما تفرض أيضا تقييدات إسرائيلية ماسة بحركة السلع والأفراد على موظفي الأمم المتحدة وعلى المواد الخاصة بالمشاريع، مما يسفر عن حالات تأخير وتكاليف إضافية بالنسبة للمشاريع الإنمائية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعن تعطيل خطير لأعمال الوكالات الإنسانية.

٢٣ - وما زال عدد من الأنشطة الأخرى التي تعتبر انتهاكا للقانون الدولي يثير التوترات ويعرض للخطر كلا من عملية السلام وحقوق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. ومن هذه الأنشطة الاعتقال الإداري لقرابة ٣٠٠ فلسطيني محتجزين في السجون الإسرائيلية دون أن توجه إليهم تهم أو دون محاكمة. ويحتجز ١٠ منهم منذ أكثر من ثلاث سنوات؛ و ٢٠ منهم محتجزون منذ فترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات؛ و ٢٠ منذ فترة تتراوح بين سنة واحدة وسنة ونصف. ويقال إن أكثر من ٣ ٠٠٠ فلسطيني ما زالوا في السجون الإسرائيلية. وما زال المعتقلون الفلسطينيون الذين تحتجزهم إسرائيل يخضعون للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، بموجب تنظيمات أمنية أقرتها رسميا المحكمة العليا وحكومة إسرائيل، بالرغم من الإدانة الصادرة مؤخرا عن لجنة مناهضة التعذيب. وما زالت إسرائيل تمارس أعمال تدمير منازل الفلسطينيين بالقدس وبمناطق أخرى من الأراضي المحتلة.

٢٤ - وزاد تفاقم الحالة بفعل قرار إسرائيل الصادر في ٦ آذار/مارس باقتصار إعادة الانتشار الثانية التي تأخرت كثيرا على ٩ في المائة فقط من الضفة الغربية، منها ٧ في المائة من المنطقة "باء" الى المنطقة "ألف" وليس من المنطقة "جيم" الى المنطقة "ألف". ومن الأدلة الأخرى على تدهور الحالة السياسية والأمنية: عمليات القصاص المتمثلة في تدمير المنازل، وعمليات حظر التجول. ونقل السكان البدو، وعمليات تدمير المنازل غير المرخص بها.

٢٥ - كما سجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير زيادة ملحوظة في عدد أعمال العنف الفلسطينية الموجهة ضد المدنيين والمستوطنين والأفراد العسكريين الإسرائيليين وكذلك العمليات العسكرية الفلسطينية ضد المدنيين الفلسطينيين. ويبدو أن إمرأتين إسرائيليتين من المتجولات على الأقدام، عثر على جثتيهما في وادي كلت بالقرب من أريحا في ٢٥ نيسان/أبريل، ذهبتا ضحية هجوم إرهابي، رغم أن أية منظمة فلسطينية لم تنسب لنفسها المسؤولية عن قتلهما. وانفجرت قنبلتان في قطاع غزة في ١ نيسان/أبريل في ظروف غامضة، وأسفرت عن مقتل حاملي القنبلتين الانتحاريين وإصابة ستة أشخاص بجروح. وساهمت عملية قتل سبع طالبات إسرائيليات في ١٣ آذار/مارس على يدي جندي أردني متمركز بوادي الأردن في زيادة الشواغل الأمنية الإسرائيلية، رغم أن العملية لم يقم بها فلسطيني.

٢٦ - وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة في عدد الحوادث العنيفة التي يتورط فيها المستوطنون، وذلك ضمن الإطار العام لتدهور الحالة الأمنية. وأفيد عن وقوع عدد من الحوادث التي هاجم فيها مستوطنون أشخاصا فلسطينيين وكان ذلك غالبا، ولكن ليس دائما، ردا على الرمي بالحجارة؛ كما أبلغ عن تدير للممتلكات، واعتداءات على الماشية، وهجمات على الأراضي الزراعية. وسجلت أغلبية الحوادث في منطقة الخليل. كما وقعت حوادث عنف متفرقة ارتكبها المستوطنون في قطاع غزة.

رابعا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

٢٧ - حتى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كانت قد وردت من البلدان الأحد عشر التالية ردود على مذكرتي الشفوية: استراليا، وكولومبيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومصر، واليابان، والأردن، وهولندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وتونس. وفيما يلي صور تمثل جـُل ما ورد فيها:

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]

١ - يشير الممثل الدائم لاستراليا الى أن استراليا امتنعت عن التصويت على القرار دإط - ٢/١٠ لأن الحكومة لم تعتقد أنه سيفضي الى تقدم في عملية البحث عن السلام في الشرق الأوسط، ولأننا لم نر أن استخدام القرار ٣٧٧ ألف (د - ٥) بشأن الاتحاد من أجل السلام، مناسب في هذه الظروف.

٢ - وقد أعربت استراليا بوضوح عن قلقها إزاء قرار اسرائيل بالبناء في هار حوما/جبل أبو غنيم. ونعتبر أن القرار لا يتمشى مع قرارات مجلس الأمن بشأن الشرق الأوسط، وأنه غير مجدي لأنه يعقـّد عملية التوصل الى تسوية سلمية . وقد قمنا بشكل مستمر بحث طرفي النزاع على تفادي الاجراءات التي تعرض عملية السلام للخطر.

٣ - وتعرب استراليا عن استمرار قلقها البالغ إزاء الحالة في الشرق الأوسط وعدم وجود الثقة والإيمان اللازمين للنجاح في استئناف مفاوضات السلام. ونحث من جديد كلا الطرفين بإلحاح على أن يأخذا على عاتقهما الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها وأن يبحثا عن تسوية سلمية للخلافات بينهما.

كولومبيا

[الأصل: بالأسبانية]

يبلغ الممثل الدائم لكولومبيا الأمين العام بأن حكومته قد نفذت قرار الجمعية العامة دإط - ٢/١٠.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالانكليزية]

١ - شجبت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا، محاولات اسرائيل بناء مستوطنات يهودية جديدة في القدس الشرقية. وفي نفس الوقت، بعثت وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية برسالة تضامن الى مجلس جامعة الدول العربية تأييدا لقراره بشأن مسألة القدس الشرقية.

٢ - وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر تأكيد موقف حكومتي الثابت المؤيد لنضال الشعوب العربية، ومن بينها الشعب الفلسطيني، في سبيل كفالة سلام وأمن دائمين في الشرق الأوسط.

مصر

[الأصل: بالانكليزية]

١ - إن بناء المستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، غير قانوني ويخالف القانون الدولي.

٢ - القرار دإط - ٢/١٠ يعكس استمرار رفض المجتمع الدولي وإدانته لسياسة الاستيطان التي تتبعها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وغيرها من الأراضي العربية المحتلة. وهذه السياسة تقوض السلام في الشرق الأوسط وتنتهك بوضوح القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، واتفاقية جنيف، فضلا عن القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن هذه المسألة.

٣ - تؤيد مصر قيام الأمين العام بدور نشط في متابعة القرار المذكور. ونحن نعتقد أنه لكي يتسنى تقديم تقرير شامل، عن هذه المسألة الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٩ من القرار، فإنه من الأهمية البالغة أن يقوم أحد كبار مسؤولي الأمم المتحدة بزيارة للأراضي المحتلة، بما فيها القدس، لجمع كل المعلومات الهامة والضرورية بشأن الأنشطة الاستيطانية الاسرائيلية غير القانونية في هذه الأراضي، بما في ذلك المشروع الاستيطاني في جبل أبو غنيم.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]

إن حكومة اليابان تحترم القرار دإط - ٢/١٠، وهي قد سعت الى تنشيط عملية السلام في الشرق الأوسط باغتنام كل فرصة ممكنة لحث الأطراف المعنية على إحراز تقدم في عملية السلام. وفيما يلي بعض الجهود التي بذلتها اليابان مؤخرا.

١ - أعرب رئيس الوزراء ريوتارو هاشيموتو ووزير الخارجية يوكيهيكو إيكدا في اجتماع كل منهما مع وزير الخارجية الاسرائيلي الزائر السيد ديفيد ليفي، في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، عن أسف اليابان إزاء القرار الذي اتخذته حكومة اسرائيل ببناء مساكن في منطقة هار حوما، أو جبل أبو غنيم، في القدس الشرقية.

٢ - في أعقاب بدء الحكومة الاسرائيلية في أعمال البناء في منطقة هار حوما، أو جبل أبو غنيم، في القدس الشرقية، وعملية التفجير الإرهابية في تل أبيب، سلم نائب وزير خارجية اليابان الى رئيس الوزراء الاسرائيلي ورئيس السلطة الفلسطينية رسالة من رئيس الوزراء هاشيموتو، يحث فيها على بذل قصارى الجهود من أجل إنقاذ عملية السلام.

٣ - في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، قررت حكومة اليابان تقديم معونة طارئة على سبيل الهبة قدرها ١١ مليون دولار لمساعدة الفلسطينيين الذين يواجهون أوضاعا اقتصادية متدهورة نتيجة إغلاق الحكومة الاسرائيلية للضفة الغربية وقطاع غزة.

الأردن

[الأصل: بالانكليزية]

١ - في القرار دإط - ٢/١٠، أدان المجتمع الدولي مرة أخرى الأعمال الاسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل بالقوة العسكرية وتخضعها لممارسات

لاإنسانية. ويدعو القرار اسرائيل أساسا الى احترام التزاماتها الأخلاقية والقانونية بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة وبوصفها السلطة القائمة بالاحتلال.

٢ - نظرا لوضوح القرار، وعلى ضوء الولاية الممنوحة للأمين العام في الفقرة ٩ من القرار، تعتقد الأردن أن اشتراك الأمين العام وإشرافه على الحالة في الأراضي المحتلة لا يزالان رئيسيين في السعي بشكل عام الى إيجاد حل سلمي وشامل للصراع الاسرائيلي - الفلسطيني وللحالة في الشرق الأوسط. ومن هذا المنطلق، ترى الأردن أن الباب مفتوح للأمين العام على مصراعيه ليمارس السلطات التي يخوله إياها منصبه في تنفيذ القرار تنفيذا كاملا، بما يتيح استئناف المحادثات على أمل أن تحقق العملية النتائج المرجوة، المتمثلة في تحقيق سلام شامل ودائم في منطقة الشرق الأوسط.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

تقدم الممثل الدائم لمملكة هولندا، بصفته ممثلا لرئاسة الاتحاد الأوروبي، بالرد التالي.

إن الاتحاد الأوروبي يستنكر بشدة أنشطة التشييد التي تضطلع بها اسرائيل لبناء مستوطنة جديدة بالضفة الغربية في جبل أبو غنيم/هار حوما، ويعيد التأكيد على أن جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة تتعارض مع القانون الدولي وتشكل عائقا رئيسيا للسلام. وتشكل الأنشطة الاستيطانية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة. وهذه الأراضي لا تخضع للسيادة الاسرائيلية. ويرى الاتحاد الأوروبي أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر غير مقبول. وقد أحاط الاتحاد الأوروبي علما مع القلق بمواصلة عملية البناء في جبل أبو غنيم/هار حوما وبأن اسرائيل لم تستجب بعد للنداءات الداعية الى وقف البناء على الفور.

النرويج

[الأصل: بالانكليزية]

لا تزال النرويج تشعر ببالغ القلق إزاء أنشطة الاستيطان الاسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. فهذه الاجراءات المتخذة من جانب واحد من شأنها أن تغير الحقائق على أرض الواقع وأن تهدد العملية السلمية الهشة للغاية. ولقد أثارت النرويج هذه المسألة مع الحكومة الإسرائيلية في مناسبات عديدة، مؤكدة على ضرورة وقف أي أنشطة استيطانية جديدة ما دامت مفاوضات الوضع النهائي جارية. وتأسف النرويج بالغ الأسف لأن اسرائيل لم تعر آذانا صاغية للنداءات الموجهة من شريكتها في السلام، ومن الدول المجاورة، والمجتمع الدولي لوقف أعمال البناء في جبل أبو غنيم. ولقد دعت النرويج كلا الطرفين

مرارا الى التحلي بضبط النفس واستئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن المسائل المعلقة والوضع النهائي.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

١ - يؤكد الاتحاد الروسي من جديد تأييده للقرار دإط - ٢/١٠، ولقد أوضح الاتحاد الروسي مرارا رأيه الرسمي القائل بأن أنشطة الاستيطان الاسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية من وجهة نظر القانون الدولي وتعوق التقدم الطبيعي لعملية السلام في الشرق الأوسط وأن بناء مستوطنات من جديد يتعارض مع الاتفاقات الفلسطينية - الاسرائيلية التي تمنع إحداث تغييرات في وضع الأرض الفلسطينية المحتلة قبل اختتام المفاوضات.

٢ - وقام الاتحاد الروسي، بوصفه مشاركا في رعاية عملية السلام، بإبلاغ حكومة اسرائيل رأيه فيما يتعلق بمشكلة جبل أبو غنيم، سعيا منه الى المساعدة على حلها حتى يتسنى استئناف المفاوضات الفلسطينية - الاسرائيلية وإحراز تقدم فيها. ويعتزم الجانب الروسي بذل جهود نشطة من أجل تشجيع إيجاد بيئة طبيعية في سياق تسوية في الشرق الأوسط وتهيئة الظروف لتنشيط عملية السلام في جميع المجالات.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالانكليزية]

١ - يود المندوب الدائم، قبل كل شيء، أن يكرر تأكيد موقف المملكة العربية السعودية بشأن هذه المسألة، كما سبق أن أعلنه في الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، أن المملكة العربية السعودية لا تزال تعتقد اعتقادا راسخا بأن تحقيق سلام عادل ومتوازن في الشرق الأوسط هو جزء لا يتجزأ من السلم والأمن الدوليين.

٢ - وللأسف، فإن حكومة إسرائيل تواصل بشكل صارخ انتهاك أحكام مؤتمر مدريد للسلام واتفاقات أوسلو بإصرارها على المضي قدما في إنشاء المستوطنات في جبل أبو غنيم في القدس الشريف، وكذلك في أجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويتضح استخفافها بإقامة سلام عادل في الشرق الأوسط من سياساتها الأخيرة، بما فيها قرارها بالاستمرار في الإنشاء غير القانوني للمستوطنات في غضون ٢٤ ساعة من اتخاذ المجتمع الدولي للقرار دإط - ٢/١٠ الذي "يطالب بالوقف الفوري والكامل لما يجري إنشاؤه في جبل أبو غنيم". ولم يتوقف هذا النشاط غير القانوني حتى هذه الساعة.

٣ - ويجب إقناع حكومة إسرائيل بالاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب مؤتمر مدريد للسلام واتفاق أوسلو، حتى يمكن كفالة قيام سلام حقيقي وعادل في الشرق الأوسط.

تونس

[الأصل: بالفرنسية]

١ - يود الممثل الدائم لتونس أن يؤكد قبل كل شيء التزام تونس الذي لا يتزعزع بالنظام القانوني الدولي واحترامها لروح ونص قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين، ولا سيما أحكام قرار الجمعية العامة دإط - ٢/١٠.

٢ - وفي حين فتحت اتفاقات أوسلو وواشنطن والقاهرة آفاقا مشجعة للتوصل إلى حل سلمي عادل ودائم يفضي إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس اختطت الحكومة الإسرائيلية الجديدة سياسة استيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بغية فرض الأمر الواقع على الأرض. ورغم شجب المجتمع الدولي لهذه الممارسات، فإن مما يؤسف له أن تواصل إسرائيل بناء المستوطنات في جبل أبو غنيم في القدس الشرقية، وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، متحدية بذلك أحكام قرار الجمعية العامة دإط - ٢/١٠ والأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، التي تحظر إجراء تغييرات ذات طابع جغرافي في الأراضي الخاضعة للاحتلال الأجنبي.

٣ - ولذلك، ينبغي ألا يدخر أي جهد لإجبار حكومة إسرائيل على التقيد بما تعهدت به من التزامات في إطار مؤتمر مدريد واتفاقات أوسلو والامتثال للنظام القانوني الدولي، بغية إقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط.

خامسا - رد بعثة فلسطين المراقبة

٢٨ - أبدى مراقب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة الملاحظات التالية:

(أ) يؤكد مراقب فلسطين الدائم أهمية الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، التي عقدت للنظر في الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة في أعقاب فشل مجلس الأمن مرتين في اتخاذ قرار بشأن هذه الأعمال نتيجة للصوت السلبي لأحد أعضاء المجلس الدائمين؛

(ب) وهو يؤكد أيضا أهمية القرار دإط - ٢/١٠، الذي اتخذته الأمم المتحدة بالأغلبية العظمى للدول الأعضاء. ويشمل القرار، في جملة أمور، توصيات بتدابير جماعية يتخذها الأعضاء طبقا لقرار

الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠، ويؤكد القرار من جديد المواقف الثابتة للأمم المتحدة من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية وقضية مدينة القدس؛

(ج) ويؤكد مراقب فلسطين الدائم أهمية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار دإط - ٢/١٠ تنفيذا تاما، ولا سيما الفقرتان ٧ و ٨ من المنطوق. وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المنطوق، وعلى الرغم من عدم وجود دولة عضو محددة تقدم مساعدة للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، فإن الأنشطة التي تقوم بها مجموعات خاصة في بعض الدول الأعضاء لتحقيق هذا الغرض ومسألة الطبيعة الانتقالية للمال تثيران مشاعر قلق ينبغي معالجتها؛

(د) وتشدد الفقرة ٨ من منطوق القرار دإط - ٢/١٠ على التزام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، على كفالة احترام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للاتفاقية. ومن المتوقع طبقا لذلك أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة أعمالا محددة في هذا الصدد على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) ويطالب القرار دإط - ٢/١٠ بالوقف الفوري والكامل لما يجري أنشاؤه في جبل أبو غنيم ولجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى، فضلا عن جميع التدابير والأعمال غير القانونية في القدس. ويلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تكترث بهذه المطالبة وأنها تواصل، في الواقع، القيام بهذه التدابير والأفعال غير القانونية؛

(و) ويؤكد القرار دإط - ٢/١٠ ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأفراد والبضائع في المنطقة، بما في ذلك إزالة القيود التي تحول دون الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي والقدوم منه. ويلاحظ أيضا مع الأسف أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تواصل انتهاك السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية وتواصل فرض جميع أنواع القيود على حرية انتقال الأفراد والبضائع؛

(ز) ويطلب القرار دإط - ٢/١٠ إلى الأمين العام أن يرصد هذه الحالة وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون شهرين من اعتماده، وبخاصة عن وقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم وعن سائر الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن الأهمية التأكيد على ضرورة أن يشمل التقرير كامل المسائل المحددة في الولاية المنوطة بالأمين العام؛

(ح) وسيكون من المفيد، أثناء إعداد تقرير الأمين العام، تكليف ممثل خاص للأمين العام بزيارة المنطقة للاطلاع على الحالة مباشرة، لا سيما فيما يتعلق بالأفعال والتدابير الإسرائيلية غير القانونية المتصلة بالقدس والمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

والمعتقد، على أي حال، أن الأمم المتحدة تتوفر لديها، عن طريق وكالات وهيئات عديدة تابعة لها، خبرة ومعلومات وفيرة عن الحالة السائدة بالفعل على أرض الواقع؛

(ط) إن الجهود التي بذلها الأعضاء خلال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة والجهود التي بذلها الأمين العام هي حقا جهود قيمة في محاولة لإنقاذ عملية السلام في الشرق الأوسط، التي تتعرض لتهديد خطير للغاية نظرا لعدم امتثال إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي، والقانون الدولي، وأحكام القرار دإط - ٢/١٠، إضافة إلى انتهاكاتها الخطيرة للاتفاقات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط؛

(ي) ويوضح القرار دإط - ٢/١٠ أن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة قد فـُضت مؤقتا ويمكن استئنافها للنظر في تقرير الأمين العام، وللقيام، في حالة عدم امتثال إسرائيل، بمتابعة الحالة الخطيرة الناجمة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الشرق الأوسط ككل. وفي هذه الحالة، يمكن للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة النظر في تقديم توصيات أخرى في إطار الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويؤكد مراقب فلسطين الدائم وجوب احترام القانون الدولي ووجوب الامتثال لإرادة المجتمع الدولي ووجوب عدم السماح لأي دولة بالتصرف خلافا لهما.

- - - - -